

9411-6411) كتاب الصوم من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مسلم في كتاب الصيام - [00:00:00](#)

من كتابه الصحيح قال وحدثنا احمد بن عبدالله بن يونس الربوعي وقد اخبرنا زهير وهو ابن معاوية الجعفي وفي بعض النسخ حدثنا قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو ابن قيس الانصاري. قال عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري - [00:00:21](#)

قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقصيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله - [00:00:53](#)

صلى الله عليه وسلم وهذا فيه مشروعية تأخير قضاء رمضان ولكن بشرط قبل ان يدخل رمضان الاخر فالانسان له مهلة ما بين رمضان الاول ورمضان التالي فطول هذه المدة قوى - [00:01:12](#)

مشروع له قضاء الايام التي افطرها ولا شك المبادرة بالقضاء هو الاولى وقد بينت عائشة السبب في كونها تؤخر ذلك هو الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم والا فان المبادرة بالقضاء هو العودة - [00:01:43](#)

وقد يستدل بهذا على ان من كان عليه قضاء هل يشرع له ان يصوم نافلة ويؤخر القضاء مثلا اراد ان يصوم ستا من شوال وعليه قضاء ايام من رمضان فهل مشروع له - [00:02:14](#)

ان يتنفل ويصوم ستة من شوال ثم يؤخر القضاء او دخلت عليه عشر ذي الحجة او صيام عاشوراء محول هذا المحل خلاف ولا اقرب والله اعلم انه يبدأ القضاء تبدأ بالقضاء - [00:02:35](#)

وقد جاء في صيام شوال بابوب مسلم منصابه سوف يأتي اذا ابا صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال هذا الى الان لم يصم رمضان بقي عليه قضاء ايام والحديث يقول من سافر رمضان - [00:03:01](#)

اه عليه ان يبادر الى القضاء ثم بعد ذلك يصوم لا يتيسر لكن النافذة ولو حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قد اخبرنا بشرة عمر الزهباني وهذا حدثني سليمان ابن بلال المدني قال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان وسوء - [00:03:23](#)

لله صلى الله عليه وسلم. اذا هذا هو السبب في التأخير قال وحدثني محمد بن رافع انه يساقوبي وهذا حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا بن جريج عبد الملك - [00:03:52](#)

قال حدثني يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري بهذا الاسناد وقال فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله وهذا فيه بيان للقاتل قال وحدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ابي وهاب بن عبد المجيد السقفي حاء وحدثنا عنه للناطق وهو عمه بن محمد - [00:04:10](#)

ابن مكيم ان نعقد البغدادي. فلحدثنا سفيان ابن عيينة كلاهما ان يحيوا بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني محمد بن ابي عمر المكي - [00:04:40](#)

وهو العدني. قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي عن يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهادي الليثي عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت - [00:04:58](#)

ان كانت احدانا لتفطر فيه سمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يهدي شعبان هنا قالت ما تقدر - [00:05:17](#)

فإذا كان الإنسان قادر فليبادر فالباب قضاء الصيام عن الميت. قال حدثنا هارون بن سعيد الأيدي وتقدم لنا ان شيوخ مسلم ممن اسمه هارون ثلاثة هارون ابن سعيد وهارون ابن عبد الله - [00:05:37](#)

الحمال البغدادي البزاوي او البزاز وهارون ابن معروف قال واحمد بن عيسى المصري قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله. قال اخبرنا عمرو بن الحارث الانصاري نزيل مصر عن عبيد الله بن ابي جعفر المصري عن محمد بن جعفر - [00:05:56](#)

ابن الزبير المدني عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وهذا قد اختلف في هل هذا - [00:06:25](#)

بالصيام مطلقا من مات وعليه صيام يصوم عنه وليه سواء كان قضاء رمضان او ندعو او هذا خاص بالنذر الحديث عام والله اعلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:07:05](#)

والله اعلم العموم فمن مات وعليه صيام من رمضان يصوم عنه ونيه اللهم يعني او اللهم الا ان يكون لم يتمكن يعني شخص مرض في رمضان واستمر به المرض حتى توفاه الله - [00:07:27](#)

فهذا يعني في الاصل والله عدم ساقط عنه لانه لم يتمكن قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي والخابار عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا الاعمش عن سليمان قال حدثنا وهو سليمان ابن محراب - [00:07:49](#)

قال عن مسلم البطين ومسلم هو من عمران البطين وهذا عن سعيد بن زبي الاسدي وهذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر - [00:08:18](#)

فقال رأيت لو كان عليها دين اكنت تقضينه؟ قالت نعم. قال فدين الله احق بالقضاء وهذا فيه ان عليها صوم شهر وان هذا الشهر هو نذر كما سوف يأتي ولكن جوابه الرسول عليه الصلاة والسلام فيه دليل والله اعلم على مشروعية الصيام حتى لو كان قضاء رمضان وذلك ان ما - [00:08:42](#)

ضرب مسلا قال لو كان عليها دين اكنت تقضينه؟ قالت نعم. يعني دين مادي من المال قال فدين الله احق بالقضاء ولا شك ان الذي عليه ايام من رمضان هذا دين في ذمته - [00:09:24](#)

فاذا هو داخل في دين من بدين الله دين الله احق بالقضاء. هذا دين الله فسواء كان نذر او كان ايام من رمضان هو دين قال وحدثنا احمد بن عمر الوقيعي - [00:09:43](#)

قال وفي المطبوعة وحدثني قال حدثنا حسين بن علي الجوعفي قال زائدة ابن قدامة الثقفي عن سليمان الاعمش عن مسلم بن عمران البطين عن سعيد بن جببر الاسدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل - [00:10:02](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله حق ان يقضى - [00:10:25](#)

قال سليمان فقال الحكم وسلمة ابنك هيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقال سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس قال وحدثنا ابو سعيد الاشد عبدالله بن سعيد - [00:10:49](#)

قال حدثنا ابو خالد الاحبب سليمان ابن حيان قال حدثنا الاعمش سليمان ابن الهواي قال عن سلمة بن كخيل الحضرمي والحكم بن عتيبة من عتيبة الكندي ومسلم ابن عمران البطين - [00:11:10](#)

عن سعيد بن جببر الاسدي ومجاهد ابن جبر المكي وعطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. قال وحدثنا اسحاق بن منصور بن الكوسك - [00:11:39](#)

قال وابن ابي خلف وهو احمد ابن ابي خلف نعم محمد محمد ابن احمد ابن ابي خلف محمد ابن احمد ابن ابي خلف قال وعبد بن حميد الكشي جميعا عن زكريا ابن عدي - [00:11:57](#)

قال عبد حدثنا زكريا ابن عدي قال اخبرنا عبيد الله بن عمرو الرقي وهذا عن زيد ابن ابي انيسة الجزمي على حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جببر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:29](#)

عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ندر افأصوم عنها؟ قال رأييتي لو كان على امك دين ففضيئته اكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك - [00:12:52](#)

قال وحدثنا قال وحدثني علي ابن حجر ابن ياس السعدي نزيل بغداد قال حدثنا علي ابن مسهر القرشي ابو الحسن عن عبدالله بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة ابن الحصين - [00:13:26](#)

عن عبد الله ابن عبيدة ابن الحصين الاسلمي عن ابيه بريدة رضي الله عنه قال بين انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية - [00:13:46](#)

وانها ماتت. قال وجب اجرک وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افأصوم عنها؟ قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افأحج عنها؟ قال حجي عنها - [00:14:04](#)

وهذا فيه مشروعية كل هذه الامور والزكاة والله اعلم ايضا مثل ذلك لو انها ماتت ولم تزكي فهنا يزكى عنها لكن ليس من هذا المال الا باتفاق الورثة لان هذا المال بعد الوفاة انتقل الى الورثة - [00:14:29](#)

قال وحدثناه ابو بكر ابن ابي شيبه العبسي عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله بن نمير الحمداني عن عبد الله ابن عطاء عن عبد الله ابن بريدة رضي الله عنه قال كنت جالسا - [00:15:04](#)

عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثي ابن مسحر غير انه قال صوم شهرين وصوم شهر هو الاصح كما في اكثر الروايات وكما سوف يأتي قال وحدثنا عبد ابن حميد - [00:15:18](#)

قال اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا اسوي سفيان ابن سعيد عن عبد الله ابن عطاء عن ابن عبيدة عن ابيه رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر - [00:15:42](#)

قال وحدثني اسحاق ابن منصور قال اخبرنا عبيد الله بن موسى عبيد الله بن موسى العبدي بن موسى العبسي وهذا عن سفيان بن سعيد الثوري بهذا الاسناد وقال صوم شهرين - [00:16:00](#)

والاول اولى صوم شهر قال وحدثني ابن ابي خلف وهو محمد ابن احمد. هذا حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق المخزومي قال حدثنا عبد الملك ابن ابي سليمان العزمي قال قال عن عبد الله ابن ابي عطاء - [00:16:20](#)

المكي ويقال عبد الله بن عطا تقدم عبدالله بن عطاء وابن ابي عطاء عن سليمان ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثه فقال صوم شهر - [00:16:50](#)

وهنا بدأ عبد الله بن بريدة سليمان ابن بريدة وكلاهما صغار وسليمان ابانا احمد قدم سليمان ولكن عبد الله عكس عبوايا قال النووي رحمه الله وللشافعي قال عفوا اختلف العلماء في من ماتوا عليه صوم واجب - [00:17:14](#)

من رمضان او قضاء او ندب او غيره هل يقضى عن قال وللشافعي في المسألة قولان مشهوران اشبههما لا يصاب عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا وهذا طبعاً قلته وهذا القول غير صحيح - [00:17:49](#)

والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحكى ولا يحتاج الى اطعام عنه. وهذا القول قال النووي هو الصحيح المختار الذي تعتقده وهو الذي صححه - [00:18:14](#)

محقق اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث ولهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة نعم وهذا هو الصحيح واما الحديث الوارد قد ماتوا عليه صيام اطعم عنه فليس بثابت قال ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث ولكنه ليس حساباً بان يحمل على جواز الامرين - [00:18:34](#)

ثم قال فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام اما تجويز الصيام فهذا جاء النص عليه واما الاطعام هذا اذا يعني كان الولي ما يستطيع والله اعلم قال والمراد بالولي قال والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة او واوسا او غيرها - [00:19:15](#)

وقيل المراد الوارس وقيل العصبة والصحيح الاول قال ولو صام عنه اجنبي باذني الولي صح قال ولا يجب على الولي الصوم عنه

لكن يستحب نعم ولعل نقف عند هنا واما الصلاة فهي تختلف - 00:19:55

لا يقضى الصلاة ما ما يقضيها الولي واما زكاة المال كما تقدم ان قضاها فحسن لأنه فصل الصيام والحج والعمرة امة للدين كما تقدم

فهي دين دين لله - 00:20:23